

Distr.: Limited  
27 December 2012  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح  
الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

## تنظيم الأعمال

مذكرة من الرئيس

## أولاً - الهيئات الفرعية

١ - اضطلعت اللجنة الخاصة بعملها خلال دوراتها السابقة بأن نظرت مباشرة في البنود في جلساتها العامة. واجتماعات المكتب مفتوحة أمام جميع أعضاء اللجنة الخاصة. وأخذت اللجنة الخاصة تعتمد بصورة متزايدة على المشاورات غير الرسمية، ساعية بذلك إلى إبقاء عدد اجتماعاتها الرسمية عند الحد الأدنى.

٢ - ويوصي الرئيس بأن تواصل اللجنة الخاصة عقد جلسات غير رسمية إلى أقصى حد ممكن. وقد يود الرئيس، في أثناء ذلك، أن يناقش مع المكتب المسائل الملحة والمحددة.

## ثانياً - توزيع البنود وإجراءات النظر فيها

٣ - تُرفق بهذه المذكرة قائمة بالمسائل المعلقة المعروضة على اللجنة الخاصة للنظر فيها خلال عام ٢٠١٣. وهي تتضمن قرارات اتخذتها اللجنة الخاصة، مع إشارة إلى الإجراء الذي قد ترغب اللجنة في اتباعه إزاء كل بند. وفي هذا الصدد، يود الرئيس أن يوجه انتباه اللجنة الخاصة تحديداً إلى الفقرة ٧ (د) من قرار الجمعية العامة ١٣٤/٦٧، التي طُلب فيها إلى اللجنة الخاصة إعداد برنامج عمل بناء للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، على أساس كل حالة على حدة، ووضعه في صيغته النهائية، في أقرب وقت ممكن، وبالتعاون مع الدولة المعنية القائمة بالإدارة ومع الإقليم المعني، لتيسير تنفيذ ولاية اللجنة الخاصة والقرارات المتعلقة بإنهاء

\* أعيد إصدارها لأسباب فنية في ٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣.



الرجاء إعادة استعمال الورق

050613 160113 12-66683 (A)



الاستعمار، بما فيها القرارات المتعلقة بأقاليم محددة.

٤ - وينبغي للجنة الخاصة أن تأخذ في اعتبارها القرارات والمقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين فيما يتصل بأعمال اللجنة، على النحو المدرج في مذكرة الأمين العام بشأن هذا الموضوع (A/AC.109/2013/L.1). ومن المفهوم أيضا أن تسترشد اللجنة الخاصة بقرار الجمعية العامة ١١٩/٦٥، الذي أهاب بالدول الأعضاء أن تكثف جهودها لمواصلة تنفيذ خطة العمل للعقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار<sup>(١)</sup>، وأن تتعاون مع اللجنة الخاصة على تحديث الخطة عند الاقتضاء، لكي تُستخدم كأساس لخطة عمل للعقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار.

### ثالثا - ترتيب أولويات النظر في البنود

٥ - سيجري الرئيس مشاورات بشأن ترتيب أولويات النظر في البنود في الجلسات العامة، وكذلك بشأن الأنشطة المحددة المتوخاة بموجب خطة عمل العقد الدولي الثالث.

٦ - وإلى أن يتم ذلك، يُقترح أن تضطلع اللجنة الخاصة بأعمالها الموضوعية وفقا لجدول الاجتماعات الذي وافقت عليه الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين<sup>(٢)</sup>.

### رابعا - توصيات اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة

٧ - يُقترح أن تواصل اللجنة، وفقا لممارستها المرعية، صياغة المقررات بالشكل الذي تأخذ به الجمعية العامة، وأن تقدمها إلى الجمعية في دورتها الثامنة والستين. وقد ترغب اللجنة الخاصة أيضا في أن توصي مقررها بمواصلة اتباع الشكل المتبع لتقريرها إلى الجمعية.

### خامسا - استخدام موارد خدمة المؤتمرات

٨ - قررت الجمعية العامة، في دورتها السابعة والستين، تعليق العمل بالمادتين ٦٧ و ١٠٨ من نظامها الداخلي، لتيسير إعلان افتتاح الجلسات وسير المناقشات دون توافر النصاب القانوني الذي تقتضيه هاتان المادتان. كما قررت الجمعية أن تبدأ الجلسات الصباحية في الساعة ١٠/٠٠.

(١) A/56/61، المرفق.

(٢) انظر A/67/23، الفصل الأول، الفقرة ٢٧.

٩ - وبما أن هذين التدبيرين قد عززا بقدر أكبر فعالية استخدام موارد خدمة المؤتمرات، يُقترح أن تواصل اللجنة الخاصة اتباع الإجراء ذاته. وينبغي إدراك أنه، وفقا للمادتين المذكورتين، سيظل حضور غالبية الأعضاء لازما لاتخاذ أية قرارات.

## المرفق

### ألف - المسائل المتعلقة المعروضة على اللجنة الخاصة للنظر فيها خلال عام ٢٠١٣

المسألة	الإجراء المتبع للنظر فيها
أسبوع التضامن مع شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (قرار الجمعية العامة ٢٩١١ (د-٢٧) ومقررها ٤٢١/٣٧، وقرارها ١٣٤/٦٧)	حسب الاقتضاء
العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار (قرار الجمعية العامة ١١٩/٦٥) وتقرير الأمين العام (A/56/61، المرفق))	كبنده مستقل
المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والمسائل ذات الصلة (قرار الجمعية العامة ١٢٥/٦٧)	
الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (قرار الجمعية العامة ١٢٦/٦٧)	
تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (قرار الجمعية العامة ١٢٧/٦٧)	
التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (قرار الجمعية العامة ١٢٨/٦٧)	
جزر فوكلاند (مالفيناس) (قرار الجمعية العامة ٣١٦/٥٨، المرفق، الجزء دال، الفقرة ٤ (ب))	
جبل طارق (مقرر الجمعية العامة ٥٣٠/٦٧)	
الصحراء الغربية (قرار الجمعية العامة ١٢٩/٦٧)	
كاليدونيا الجديدة (قرار الجمعية العامة ١٣٠/٦٧)	
توكيلاو (قرار الجمعية العامة ١٣١/٦٧)	
ساموا الأمريكية (قرار الجمعية العامة ١٣٢/٦٧ ألف وباء)	
أنغيلا (قرار الجمعية العامة ١٣٢/٦٧ ألف وباء)	
برمودا (قرار الجمعية العامة ١٣٢/٦٧ ألف وباء)	
جزر فرجن البريطانية (قرار الجمعية العامة ١٣٢/٦٧ ألف وباء)	
جزر كايمان (قرار الجمعية العامة ١٣٢/٦٧ ألف وباء)	
غوام (قرار الجمعية العامة ١٣٢/٦٧ ألف وباء)	
مونتسيرات (قرار الجمعية العامة ١٣٢/٦٧ ألف وباء)	
بيتكيرن (قرار الجمعية العامة ١٣٢/٦٧ ألف وباء)	
سانت هيلانة (قرار الجمعية العامة ١٣٢/٦٧ ألف وباء)	

المسألة	الإجراء المتبع للنظر فيها
جزر تركس وكايكوس (قرار الجمعية العامة ١٣٢/٦٧ ألف وباء)	
جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة (قرار الجمعية العامة ١٣٢/٦٧ ألف وباء)	
مسألة إيفاد بعثات زائرة إلى الأقاليم (قرار الجمعية العامة ١٣٤/٦٧، الفقرتان ٧ (هـ) و ١٤)	
امتنال الدول الأعضاء للإعلان ولغيره من القرارات ذات الصلة المتعلقة بإنهاء الاستعمار (قرار الجمعية العامة ١٣٤/٦٧، الفقرة ٧ (ب))	وضع المسألة في الاعتبار لدى دراسة أقاليم محددة
نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار (قرار الجمعية العامة ١٣٣/٦٧)	حسب الاقتضاء
مقرر اللجنة الخاصة المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ بشأن بورتوريكو (A/67/23، الفقرة ٢٢)	
مسألة عقد مجموعة من الاجتماعات خارج المقر (A/AC.109/2012/L.14، الفقرتان ٢ و ٣)	
مسألة قائمة الأقاليم التي ينطبق عليها الإعلان (A/AC.109/2012/L.14، الفقرة ٩)	

## باء - برنامج عمل وجدول زمني مؤقتان للجنة الخاصة

الخميس، ٢١ شباط/فبراير (جلسة واحدة)	تنظيم الأعمال
الثلاثاء ٢٦ والاثنين ١٥ نيسان/أبريل (جلستان)	تنظيم الحلقة الدراسية الإقليمية المقبلة لمنطقة البحر الكاريبي
الاثنين - الجمعة، ١٠-١٤ حزيران/يونيه (٥ جلسات)	نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار
	معلومات مرسله بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي
	مسألة إيفاد بعثات زائرة إلى الأقاليم
	مسألة بولينيزيا الفرنسية
	مسألة جبل طارق
الاثنين ١٧ حزيران/يونيه (جلستان)	مقرر اللجنة الخاصة المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ بشأن بورتوريكو: الاستماع إلى مقدمي الطلبات
الثلاثاء ١٨ حزيران/يونيه (جلسة واحدة)	مسألة الصحراء الغربية
	مسألة كاليدونيا الجديدة
	مسائل ساموا الأمريكية، وأنغويلا، وبرمودا، وجزر فرجن البريطانية، وجزر كايمان، وغوام، ومونتيسيرات، وبيتكيرن، وسانت هيلانة، وجزر تركس وكايكوس، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة

تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية  
المرتبطة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال  
للبلدان والشعوب المستعمرة

الأربعاء، ١٩ حزيران/يونيه  
(جلسة واحدة)

الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تمس  
مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي  
تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب  
المستعمرة

مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)

الخميس، ٢٠ حزيران/يونيه (جلسة واحدة)

مسألة توكيلاو

الجمعة، ٢١ حزيران/يونيه

تقرير الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر  
الكاربي

(جلسة واحدة)

تقرير اللجنة الخاصة: اعتماد التوصيات

---